

**قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020
بشأن
تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة
دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،
قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصّي المادتين (2) و(4) من القرار الأصلي، النصان التاليان:

نطاق التطبيق

المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على كُّل من يُزاوّل النّشاط في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة،
والمناطق الحرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

اختصاصات الهيئة

المادة (4)

لغايات تحقيق أهداف هذا القرار، تتولّى الهيئة الإشراف على عمل المراكز في الإمارة، ويكون لها
في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إصدار الموافقة المبدئية والتصريح، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذا القرار.
2. الموافقة على تعيين المشغل، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
3. الموافقة على تعيين أو تغيير أعضاء الكادر الفني، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
4. اعتماد ميثاق السلوك الأخلاقي والمهني للمراكز وللكادر الفني.
5. الموافقة على طلب تعديل بيانات التصريح، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
6. الموافقة على المناهج التعليمية، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
7. اعتماد رسوم الرعاية والتعليم وتعديلها، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
8. اعتماد التقويم السنوي للمراكز، بما يتوافق مع مُتطلّبات ومعايير المناهج التعليمية المُختلفة.
9. منح الموافقة على تسجيل الطفل في المركز، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
10. تلقّي الشكاوى المُقدّمة بحق المركز والكادر الفني، والتحقق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بما في ذلك فرض الجزاءات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار.
11. اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم الأطفال في المراكز، لضمان حصولهم على الرعاية والتعليم، من خلال تحليل ودراسة أوضاعهم وتحديد احتياجاتهم.

12. وضع الشُّروط والضوابط والمعايير اللازمة لضمان تسهيل عمليّة تسجيل ودمج الأطفال من الأشخاص ذوي الإعاقة في المركز.
13. التقييم السنوي للمركز، وفقاً للضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، ونشر نتائج هذا التقييم بالطريقة والكيفيّة التي تراها مناسبة.
14. وضع المتطلبات والضوابط والمعايير والمُخرجات اللازمة لتوفير الرّعاية والتعليم بجودة عالية.
15. وضع الخطط والإستراتيجيات الهادفة لتسهيل وتشجيع الاستثمار بالرّعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المُبكرة بالتعاون مع الجهات الحكوميّة المعنية، وبما يتواءم مع احتياجات الإمارة.
16. التخطيط وإجراء الدّراسات لسد احتياجات الإمارة من الكوادر الفنيّة المُحترفة والمُتخصّصة في مجال تنمية الطفولة المُبكرة.
17. إنشاء قاعدة بيانات شاملة بالمراكز، وفقاً لما تحدّده الهيئة في هذا الشأن.
18. الرّقابة والتفتيش على المراكز والكادر الفنيّ، للتحقّق من مدى التزامهم بأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بموجبه، وشُروط التصريح، وفرض الجزاءات والتدابير الإداريّة اللازمة بحق المُخالفين منهم، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات الحكوميّة المعنية.
19. التنسيق مع الجهات الحكوميّة المعنية التي يتطلّب إصدار التصريح الحُصول على مُوافقتها أو إصدار التصاريح اللازمة من قبلها.
20. وضع الشُّروط والضوابط والإجراءات المُتعلّقة بمزاولة النّشاط من قبل المُنشآت العائِدة للجهات الحكوميّة والمراكز التي يتم إنشاؤها في مَقر عمل الجهات الحكوميّة، والتي يصدر بتحديدِها قرار من المدير العام.
21. أي مهام أو صلاحيّات أخرى ذات صلة بالنّشاط، تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م
الموافق 8 شوال 1444 هـ